حق الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية «بين الاختيار والإجبار»

د. محبوبه محمود حجو خرمه

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - جامعة حفر الباطن

البريد الإلكتروني: mkorma@uhb.edu.sa

(قدم للنشر في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٠/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تتلخص أهمية بحث «حق الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية، بين الاختيار والإجبار» في بيان حق الكتابية في اختيار ممارسة شعائرها الدينية داخل بيتها أو خارجه، وبيان حق الزوج في منعها من تأدية شعائرها الدينية - إن أثرت في ذلك علىٰ كمال حقه في الاستمتاع بها -. وهدفت الدراسة إلىٰ تسليط الضوء علىٰ حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية بمنعها من ممارسة بعض الشعائر الدينية التي تؤثر عليه سلبًا، أو تُلحق به الضرر، أو بأولاده. وتناولت الدراسة لتحقيق هذا الهدف تقسيم البحث إلىٰ مبحثين رئيسيين، الأول يتعلق بحق الزوجة الكتابية في الاختيار في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام، والمبحث الثاني يتعلق بحق الزوج في منع زوجته الكتابية من تأدية شعائرها الدينية، سواءً في بيته، أو خارجه. وكان منهج الدراسة يقوم علىٰ المنهج الاستقرائي والوصفي، كما اتبعت المنهج التحليلي في بيان الضوابط المتعلقة بالمسائل المطروحة في البحث. وتوصلت الدراسة إلىٰ أهم النتائج وهو أن للزوجة الكتابية الحق والحرية في ممارسة شعائرها الدينية بما لا يؤثر علىٰ الرجل سلبًا، وأن للرجل الحق في إجبار زوجته ومنعها من ممارسة طقوسها الدينية إن كان في ذلك تفويتًا لكمال حقه في الاستمتاع بها، أو إن كانت طقوسها الدينية مظهراً من مظاهر الشرك الذي يتعدىٰ حكمه من كونه قاصراً عليها إلىٰ أن يصبح متعديًا ليشمل الزوج والأولاد، كما وتوصي الباحثة بنشر مثل هذه الأبحاث لأبنائنا في الجاليات العربية في الغرب حتىٰ يتمكن المسلم من معرفة حقوقه علىٰ زوجته الكتابية بحكم أن زواج بعض الشباب هو من الأجنبيات في الغرب.

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية، الكتابية، الضابط، الاختيار، الإجبار.

***

The wife's biblical right to practice her religious rites "Between choice and compulsion"

Dr. Mahboubah Mahmoud Hajo Khorma

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies
Hafr Al-Batin University
Email: mkorma@uhb.edu.sa

(Received 05/03/2021; accepted 21/04/2021)

Abstract: This research paper "The wife's biblical right to practice her religious rites, between choice and coercion" discusses the statement of the right of the clerical woman to choose to practice her religious rites inside or outside her home, and stating the husband's right to prevent her from performing her religious rites - if this affects his full right to enjoy them .

The study aimed to shed light on the husband's right to force his clerical wife by preventing her from practicing some religious rites that negatively affect him or harm him or his children.

To achieve this goal, the study deals with dividing the research into two main topics, the first is related to the clerical woman's right to choose to practice her religious rituals of prayer and fasting, and the second study concerns the husband's right to prevent his clerical wife from performing her religious rituals, whether at home or outside.

The method of the study was based on the inductive and descriptive approach, and the analytical approach was followed in explaining the controls related to the issues raised in the research.

The study found the most important results, which is that the biblical wife has the right and freedom to practice her religious rites in a manner that does not affect the man negatively. Also, the man has the right to compel his wife and prevent her from practicing her religious rituals if this is to neglect the fullness of his right to enjoy her, or if her religious rituals are a manifestation of polytheism that transcends its rule from being a minor to her until it becomes transgressive to include the husband and children. The researcher recommends publishing such researches for our children in the Arab communities in the West so that a Muslim can know his rights over his written wife by virtue of the fact that some young men marry foreigners in the West.

Key words: religious, clerical ritual, officer, selection, coercion.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، أما بعد، فقد أكرمنا الله ومنّ علينا بالهداية إلىٰ الصراط المستقيم، ومنحنا من فضله العظيم حرية الاختيار بهذا الدين من غير إكراه أو إجبار حيث قال تعالىٰ: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠].

فالإنسان يختار طريقه برضا تام وقناعة تامة، فإن كان هذا الحال معنا كمسلمين فبأي حق يُمكن للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة بعض طقوسها الدينية بل ويجبرها علىٰ ذلك المنع؟ هل هناك مصلحة قاصرة علىٰ الزوجة في بعض الطقوس أم أن هناك طقوساً متعدية ليشمل الضرر علىٰ الزوج والأولاد؟

إن الإكراه في الدين محرم شرعاً فقد أعطىٰ الشرع للإنسان الحرية التامة في الاختيار، وهذا البحث يتعلق بمسألة دقيقة ما بين اختيار الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية، وبين إجبار الزوج في منعها من فعل معين يتعلق بشعائرها الدينية، أو منعها بما هو مباح في دينها بما يؤثر عليه، فليس للزوج إكراه زوجته علىٰ فعل شيء لا ترغبه، بينما له الحق في إجبارها علىٰ المنع من فعل شيء يتعلق بعقيدتها التي تؤمن بها وتؤثر عليه من حيث سلبه الحق في كمال الوطء والاستمتاع بها، أو أنها تؤثر علىٰ سلوكه وسلوك أولاده، وفي هذا البحث سيتم بحث معظم المسائل الخاصة بالزوجة الكتابية من حيث حريتها واختيارها في ممارسة طقوسها الدينية، ومتىٰ تكون بين الاختيار والإجبار في أداء تلك الطقوس وهي تحت الزوج المسلم.

*** أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في:

١- الحاجة إلىٰ بحث المسائل الدقيقة المتعلقة في حق الكتابية وحريتها في ممارسة شعائرها الدينية.

٢- الحاجة إلىٰ بيان حق الرجل في إجبار الزوجة الكتابية، ومنعها من ممارسة شعائرها الدينية.

٣- قلة البحوث في هذا الأمر، مما استلزم تفصيل المسائل بشكل عميق في هذا البحث.

*** مشكلة البحث:**

تقع مشكلة البحث في:

١- هل يحق للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية التي تتعلق بكمال حقه في الاستمتاع؟

٢- هل يحق للزوجة الكتابية التمسك بممارسة طقوسها الدينية بما يُلحق الضرر علىٰ الزوج أو الأولاد؟

٣- ما الفهم الصحيح للنصوص الدينية فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد؟

*** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلىٰ تحقيق عدة أمور من أهمها:

١- بيان حق الزوجة الكتابية في أداء طقوسها الدينية تحت المسلم بين الاختيار والإجبار.

٢- تسليط الضوء علىٰ حقوق الرجل بما يتعلق بكمال حقه في الاستمتاع من

زوجته الكتابية.

٣- توعية الزوج في فهم اختلاف الدين مع زوجته الكتابية بما له منها وما عليه منه.

٤- تأصيل الضابط في إجبار الزوج لزوجته الكتابية، ومنعها من ممارسة بعض طقوسها الدينية.

*** الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث وهي:

١- أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي/ أميرة مازن عبدالله أبو رعد، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٧م

تناولت الرسالة أحكام الزواج بشكل عام ثم جاء التفصيل ليُبين أثر اختلاف الدين في عقد الزواج، وأثر الاختلاف في توابع عقد الزواج، وعلاج ظاهرة الزواج من غير المسلمات.

وما يُميّز بحثي عن الرسالة السابقة هو تسليط الضوء علىٰ حقوق الزوجة الكتابية تحت المسلم في ممارسة شعائرها الدينية، دون التعرض لأثر اختلاف الدين في عقد الزواج أو توابعه.

٢- حقوق الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية، د.كمال صادق ياسين، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، العدد ٢٢ رمضان ١٤٣٤هـ - أغسطس ٢٠١٣م.

تناول البحث التعريف بالزوجة الكتابية وبيان حكم الزواج منها، وشروط صحة الزواج بها، كما بيّن حقوق الزوجة الكتابية من الناحية العقدية والدينية، وحقها من

الناحية الاجتماعية والمادية، ثم وضح حق الزوجة الكتابية بالمقارنة مع الزوجة المسلمة سواء في الصداق، أو السكنىٰ، أو النفقة وغيرها، وفي نهاية البحث ذكر حقوق الزوجة الكتابية عند الطلاق، وكل ما يتعلق به من مؤخر صداق، ونفقة العدة، والحضانة وغيرها.

ما يُميّز بحثي أنه لم يتوسع بجميع ما تم ذكره في البحث السابق، وإنما ركز علىٰ بعض النقاط التي ذكرها الباحث فيما يتعلق بممارسة الزوجة الكتابية لشعائرها الدينية، مع الاختلاف في عرض شكل المسألة من حيث حق الزوجة في ممارسة شعائرها الدينية من جهة؛ وحق الزوج في المنع – إن تعارض مع مصلحته – من جهة أخرىٰ.

٣- الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فتيسي فوزية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

تناولت الرسالة موضوع الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه من ناحية قانونية مقارنة بالقوانين الدولية، حيث بيّنت فيها بدايةً – بعد التعريف بالمفاهيم – التطور التاريخي للحق في ممارسة الشعائر الدينية سواء في العصور الوسطىٰ، أو في العصر الحديث، ثم بيّنت حدود تنظيم الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية من حيث الضوابط المفروضة في الظروف العادية، أو الظروف الاستثنائية، كما وضحت أشكال تعطيل الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، وشروطه، ومبررات التعطيل.

والذي يُميّز بحثي عن الرسالة السابقة، هو تسليط الضوء علىٰ حق الزوجة في ممارسة شعائرها الدينية، وتقييد هذا الحق إن تعارض مع مصلحة الزوج دون التعرض إلىٰ بيان رأي القانون في ذلك – سواءً نصوص القانون المحلي، أو بالمقارنة

مع القوانين الدولية الأخرىٰ -، بل كان بحثي يعرض المسائل المتعلقة بموضوع البحث من ناحية فقهية بحته.

٤- ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام، د.قدور سلاط، بحث منشور في مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد٠٥، عدد ٠٢، (رمضان ١٤٤٠هـ - جوان ٢٠١٩م).

تناول البحث جملةً من المبادئ التي تؤسس الحريات الدينية وتدافع عنها في ظل التعايش مع المسلمين، منها قاعدة (نتركهم وما يدينون)، (تحديد وظيفة صاحب الرسالة)، (الفصل يوم الفصل)، (التنافس في عمل الخير)، وقد تعرض الباحث إلىٰ بيان حرية المعتقد في النصوص الشرعية لغير المسلمين بشكل عام دون التطرق إلىٰ موضوع (الزوجة الكتابية وحقها في ممارسة شعائرها الدينية) وهذا ما يُميّز بحثي عن هذا البحث حيث لم يكن عامـاً بأحكام غير المسلمين؛ وإنما كان خاصـاً بأحكام الزوجة الكتابية تحت المسلم وحقها في ممارسة شعائرها الدينية.

٥- ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، د.عبد القادر داودي، بحث منشور في مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، العدد السادس عشر، جمادىٰ الثانية ١٤٣٣هـ - ماي ٢٠١٢م.

ركّز الباحث في بحثه (ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين) علىٰ مظاهر الحرية الدينية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، منها (حرية الاعتقاد والدين)، (إقامة الشعائر الدينية وإظهارها)، (حق التمتع بالحريات الشخصية)، (حق التعليم)، (حق إبداء رأيهم والاحتجاج له)، (حق تولي الوظائف العامة)، ثم بيّن بعد ذلك الضوابط والشروط المفروضة علىٰ المقيمين في البلاد الإسلامية من غير المسلمين،

والقيود التنظيمية التي تنظم ممارسة شعائرهم الدينية والالتزام بها.

وما يُميّز بحثي هو التعمق بمسألة دقيقة وهي ممارسة الشعائر الدينية للزوجة الكتابية تحت المسلم، فلم يكن بحثي عن الحرية الدينية لغير المسلمين علىٰ إطلاقه، وإنما قُيّد البحث بحقوق الزوجة الكتابية، وما للزوج أيضاً من حقه في منعها من ممارسة بعض الشعائر التي قد تؤدي إلىٰ الإضرار به، أو تفويت مصلحة ما.

*** منهج البحث:**

تقوم منهجية البحث علىٰ اتباع المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، وذلك باستقراء أغلب النصوص المتعلقة بموضوعات البحث - محل الدراسة - من المصادر الفقهية والمراجع المعتمدة، ووصفها كما جاءت وتوثيقها بشكل دقيق.

٢- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل الأقوال والأدلة ومناقشتها بشكل دقيق.

*** إجراءات البحث:**

اقتصرت الباحثة في توثيق البحث للرجوع إلىٰ المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية الأربعة؛ وتم الاستدلال بها ومناقشة الأدلة مع الترجيح، بالإضافة للرجوع إلىٰ بعض المراجع المعاصرة التي تتعلق بموضوع البحث، وتم كتابة الآيات حسب مصحف المدينة، وتم تخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة.

*** خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وتتضمن: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

- **التمهيد: مفهوم الكتابية، وحكم نكاحها، ويشتمل علىٰ:**
  - **أولاً:** مفهوم الكتابية لغةً واصطلاحًا.
  - **ثانيًا:** حكم نكاح الكتابية.
- **المبحث الأول: حق الزوجة الكتابية في الاختيار في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: حق الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام، وفيه فرعان:**
    - الفرع الأول: واجب الزوج في عدم منع زوجته الكتابية من تأدية صلاتها وصيامها.
    - الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوجة في أداء شعائرها الدينية من صلاة وصيام.
  - **المطلب الثاني: الضابط العام في إثبات حق الزوجة الكتابية في الاختيار بممارسة شعائرها الدينية، وإثبات حق الزوج في منعها من ممارسة شعائرها الدينية.**
- **المبحث الثاني: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من تأدية شعائرها الدينية، سواءً في بيته، أو خارجه، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من إظهار شعائرها الدينية في بيته، وفيه فرعان:**
    - الفرع الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من إدخال الصليب في بيته.
    - الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية بمنعها من إدخال الصليب إلىٰ بيته.

- **المطلب الثاني: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية خارج بيته (كذهابها إلىٰ دور العبادة والكنيسة)، وفيه فرعان:**
  - الفرع الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من الذهاب إلىٰ الكنيسة.
  - الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية في منعها من الذهاب إلىٰ الكنيسة.

***

التمهيد

مفهوم الكتابية، وحكم نكاحها

ويشتمل علىٰ:

*** أولاً: مفهوم الكتابية لغةً واصطلاحًا.**

١- مفهوم الكتابية لغةً:

(الكتابيّ) بشكل عام هو اسم منسوب إلىٰ كتابه، وهو واحد من أهل الكتاب يهوديّ أو نصرانيّ[١].

٢- مفهوم الكتابية اصطلاحًا:

هي التي تؤمن بنبيّ وتقرّ بكتاب، وهم اليهود والنصارىٰ[٢].

*** ثانيًا: حكم نكاح الكتابية.**

سيقتصر البحث علىٰ حكم نكاح المسلم من الكتابية في دار الإسلام[٣] - تجنبًا للإطالة - حيث إنه صلب موضوع البحث، وذلك علىٰ ثلاثة أقوال نبينها فيما يلي:

القول الأول: جواز نكاح الكتابية دون كراهة، وهو مذهب بعض المالكية[٤]،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (٣/ ١٩٠٣).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٤٣)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (١/ ٣١٦).

(٣) شرح السير الكبير، السرخسي (٥/ ١٠١)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي (٧/ ٣٢٢)؛ مطالب أولي النهىٰ، السيوطي (٥/ ٧)؛ حاشية قليوبي علىٰ شرح المنهاج، قليوبي وعميره (٣/ ٢٥٠).

(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/ ٢٤٢)؛ التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني (٢/ ٢٤٧).

والظاهرية[1]، ووجه عند الشافعية[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

وجه الدلالة: «إن الله تعالىٰ أباح نكاح أهل الكتاب للمسلمين، والمراد بهن في هذه الآية الذميات دون الحربيات؛ لأنهن يلتزمن بأحكام الإسلام ويدفعن الجزية ويتمكن المسلمون من الركون إليهن وتطمئن النفوس إلىٰ نكاحهن في الجملة[3]، كما أن الكتابيات من أحصنت إذا عفت، وأحصنها زوجها إذ أعفها فهي محصنة[4]؛ فالمراد بالمحصنات من أهل الكتاب هن العفيفات ولا خفاء في دلالته علىٰ الحل»[5] ولفظ الحلّ لا يدل علىٰ الكراهة.

وجاء في الذخيرة للقرافي: «لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلىٰ المخاطبة

---

(١) المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٤٤٥).

(٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (٣/ ١٦١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشافعي (٩/ ٢٦٤)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي (٣/ ٣٣٩).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٦).

(٤) البناية شرح الهداية، العيني (٥/ ٤٤).

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٢٢٩)؛ أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٤).

من رب الأرباب، أُبيح نساؤهم وطعامهم، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم»[1].

الدليل الثاني: من آثار الصحابة؛ فقد تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية علىٰ نسائه، وهي نصرانية فأسلمت عنده[2].

وجه الدلالة: فعل الصحابة؛ وذلك بزواج عثمان بن عفان ﷺ للنصرانية قبل إسلامها، مما يدل علىٰ الجواز دون كراهة.

القول الثاني: جواز نكاح الكتابية مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهو رأي الحنابلة إلا أنهم عبّروا عنه بأنه خلاف الأولىٰ[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: من آثار الصحابة: عن جابر ﷺ سُئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، قال: «تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثونهن،

---

(١) الذخيرة، القرافي (٤/ ٣٢٣).

(٢) السنن الكبرىٰ، البيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك...(٧/ ١٧٢) (٧٣٩٥٤)، وفي إسناده عمر مولي غفره، قال عنه الحافظ في التقريب: «ضعيف كثير الإرسال».

(٣) الدر المختار، ابن عابدين (٤/ ١٢٥-١٣٤).

(٤) المدونة، مالك بن أنس (٢/ ٢١٩)؛ مختصر خليل مع مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ١٣٣)؛ بلغة السالك، الصاوي (٢/ ٤٢٠).

(٥) روضة الطالبين، النووي (٧/ ١٣٥).

(٦) المبدع، ابن مفلح (٧/ ٧٠-٧١).

ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم»[1].

وجه الدلالة: دوران علة الحكم وجوداً وعدماً، فعندما دعت الحاجة والضرورة إلىٰ نكاح اليهودية والنصرانية بسبب عدم تواجد المرأة المسلمة؛ فكان الحكم هو الجواز مع الكراهة، وعندما انتفت علة الحكم وذلك بعودتهم إلىٰ ديار المسلمين فلم تعد هناك حاجة أو ضرورة لنكاح اليهودية والنصرانية.

الدليل الثاني: استدل الفريق الثاني علىٰ كراهة نكاح الكتابية من المعقول بما يلي:

١- ربما كانت سبباً في فتنتة عن دينه، وتحوله عن ملته[2].

٢- ربما تُفسد دين أولاده، وتغذيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر[3].

وجه الدلالة: إن كراهة نكاح الكتابية يرتبط بأحد الأسباب السابقة، فإما أن تؤثر علىٰ عقيدة الزوج نفسه، أو أن تؤثر علىٰ عقيدة الأولاد من بعده.

القول الثالث: تحريم نكاح الكتابية مطلقاً، وهو رأي ابن عمر ﷺ، ولم يُنقل عن غيره، وكان لا يجوز ذلك ويقول: الكتابية مشركة[4]، قال الباجي: ولا أعلم أحداً منعه غير عبد الله بن عمر[5].

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٥/ ٣٠٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، حديث رقم (٤١٧١) بسند حسن.

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٤٦).

(٣) المدونه، مالك بن أنس (٢/ ٢١٩).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٢١٠).

(٥) المنتقىٰ شرح الموطأ، القرطبي (٥/ ١٣٠).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

وجه الدلالة: نهىٰ الله تعالىٰ عن نكاح المشركات، والكتابية مشركة لأنها تقول: عيسىٰ ربها[١]، والدليل بعمومه يتناول الوثنية وهي من تعبد الصنم وغيرها.

مناقشة وجه الاستدلال: إن هذا الدليل هو آية من سورة البقرة، وقد جاء بعده في سورة المائدة ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥].

فتكون هذه الآية إما مخصصة لعموم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

وإما ناسخة لها؛ لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب[٢].

كما أن الجمع بين النصين - إذا أمكن - أولىٰ من إعمال أحدهما وإهمال الأخر، والجمع هنا ممكن، وهو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع المشركات، بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين علىٰ الجواز[٣].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ٣٢٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ١٢٩)؛ السيل الجرار، الشوكاني (٢/ ٢٥٢)؛ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيميه (٢٢/ ١٧٨).

(٣) حكم زواج المسلم بالكتابية، عبدالله قادري الأهدل (ص١٩-٢٠).

https://www.saaid.net/Doat/ahdal/43.htm

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة:١٠].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة علىٰ حرمة إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، وهذا يقتضي حرمة الابتداء، والكتابية كافرة، ودل علىٰ حرمة نكاحها، وقد أمر عمر حذيفة ﷺ بطلاق يهودية تزوجها، وكتب إليه أن يفارقها[1]، ولفظ الكافرة عام فيتناول كل كافرة، والعبرة ليست بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ.

مناقشة وجه الاستدلال: كما ورد في مناقشة وجه الاستدلال الأول بأن الكتابيات مستثنيات بآية المائدة، ودل علىٰ ذلك عمل الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، والتابعين[2].

الدليل الثالث: قال تعالىٰ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠].

قال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٧/ ١٧٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، حديث رقم (١٢٩٤٣)، (٧/ ١٧٢)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٧) سند لا بأس به.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٦٥).

وجه الدلالة: أن اسم أهل الشرك يقع علىٰ أهل الكتاب، وذلك يقتضي عدم جواز نكاح الكتابيات.

مناقشة وجه الاستدلال: «أن الله تعالىٰ عطف المشركين علىٰ أهل الكتاب في: قوله تعالىٰ: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران:١٨٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:١].

والمعطوف غير المعطوف عليه لا محالة، وقوله عما يشركون استعارة تصريحية تبعية، وذلك لأنه شبه اتخاذهم الأحبار والرهبان أربابا بإشراك المشركين وسرىٰ ذلك إلىٰ الفعلين ثم ترك المشبه وذكر المشبه به كما عرف في علم البيان، فإن قيل: اتخاذهم ذلك أربابا عين الشرك لا مشبه به؛ قلت: فيه الاستعارة التصريحية، فإنهم لم يجعلوهم أربابا حقيقة وإنما كانوا يعظمونها تعظيم الأرباب"[1]

الدليل الرابع: قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:٦].

وجه الدلالة: أن الكتابيات دخلن تحت عموم اسم المشركات.

مناقشة وجه الاستدلال: «إن الكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم المشركات بحكم ظاهر اللفظ لكنهن خصصن عن العموم، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥].

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٢٣١).

وأما الكتابيات إذا كن عفائف يستحققن هذا الاسم؛ لأن الإحصان في كلام العرب عبارة عن المنع، ومعنىٰ المنع يحصل بالعفة والصلاح كما يحصل بالحرية والإسلام والنكاح؛ لأن ذلك مانع المرأة عن ارتكاب الفاحشة، فيتناولهن عموم اسم المحصنات»[1].

الدليل الخامس: من الأثر: حيث قال ابن حزم رحمه الله: «وروينا عن ابن عمر تحريم نساء أهل الكتاب جملة، - ثم ساق بسنده عن نافع - أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالىٰ حرم المشركات علىٰ المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسىٰ، وهو عبد من عباد الله عز وجل»[2].

وجه الدلالة: إن ابن عمر رضي الله عنهما قد أشار إلىٰ أن الكتابيات هن مشركات، فكان هذا الأثر واضح في دلالته علىٰ التحريم.

مناقشة وجه الاستدلال: إن عمر رضي الله عنه إنما كره زواج المسلم بالكتابية، ولم يحرمه، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[3]، وكما قال ابن جرير رحمه الله: «وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما»[4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢٧١).

(٢) المحلىٰ، ابن حزم، (٩/ ٤٤٥).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٣٣).

(٤) جامع البيان عن تأويل القرآن، الأيجي (٢/ ٣٧٨).

الترجيح:

بعد عرض الأدلة في الأقوال الثلاثة السابقة وبيان وجه الدلالة منها ومناقشتها؛ فإنني أُرجح القول الثاني والقائل بجواز نكاح المسلم من الكتابية مع الكراهة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن في هذا القول توسط، فلا هو بالتحريم المطلق ولا هو بالإباحة المطلقة دون كراهة؛ وإنما يجمع هذا القول بين التحريم والإباحة كونه (مباح مع الكراهة) بالرغم من أنه خلاف الأولىٰ؛ لأن النتيجة المتوقعة التي ستؤول من هذا الزواج هو أن تؤثر فيه الزوجة الكتابية علىٰ زوجها المسلم وأولاده وأسرته بما تعتقده من عقائد دينية، وفكرية، ومذهبية، بسبب تنشئتها الدينية المتأثرة بعادات وقيم وأخلاق قد تخالف فيها الكثير من الأحكام الإسلامية.

***

المبحث الأول

حق الزوجة الكتابية في الاختيار في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام

تتنوع الشعائر الدينية عند الزوجة الكتابية، والشعائر هي جمع شعيرة وهي ما ندب الشرع إليه وأمر بالقيام به[1] ومن هذه الشعائر التي تتفق مع عقيدة الكتابية هو صلاتها وصيامها، وقراءة الكتاب المقدس، وذهابها إلىٰ الكنيسة، ولبس الصليب، فهذه مظاهر وطقوس معينة تمارسها الكتابية سواء في بيتها، أو خارج بيتها، وسأُبين في هذا المبحث حق الزوجة الكتابية وحريتها في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام، مع بيان واجب الزوج في عدم منعها من تأدية شعائرها الدينية بما لا يؤثر عليه، وذلك في المطلبين التاليين:

* المطلب الأول: حق الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية من صلاة وصيام.

من الشعائر الدينية التي تمارسها الزوجة الكتابية هي الصلاة والصيام، وهذه المظاهر لها طقوس معينة تؤديها الزوجة بكيفية معينة، يباح لها فعل أمور أثناءها، ويحرم عليها فعل أمور أخرىٰ، وكما أن الشرع أعطىٰ للكتابية الحرية في اختيار دينها وعقيدتها؛ فهي تمارس شعائرها بهذا الحق المكتسب وباختيارٍ منها بالفعل، أو عدمه.

فهل يجب علىٰ الرجل السماح لزوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية بحرية تامة ضمن اختيارها؛ أم أن له الحق في منعها من ممارسة شعائرها الدينية التي تؤمن بها؟

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون (١/ ٤٨٥).

- الفرع الأول: واجب الزوج في عدم منع زوجته الكتابية من تأدية صلاتها وصيامها:

يقول ابن القيم: «ليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلىٰ الشرق، وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارىٰ نجران من صلاتهم في مسجده إلىٰ قبلتهم..... وليس له حملها علىٰ كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقررناهم عليه..... وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به»[1].

«ليس للزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة دينها كالصلاة، والصيام، وقراءة كتابها المقدس لديها، ولها أن تذهب إلىٰ الكنيسة أو المعبد، أو البيعة، أو تحضر الأعياد، وغيرها مما يعد من أمور دينهم»[2].

إن للزوجة الحق في تأدية طقوسها الدينية بحرية تامة، وباختيار منها، والتي بدورها لا تؤثر علىٰ الزوج؛ مثل صلاتها وصيامها الذي تعتقد وجوبه في دينها، وليس للزوج منعها من تأدية هذه الطقوس - وإن فوّت عليه الاستمتاع في وقته - لأن الصلاة تأخذ جزءاً من الوقت، وهذا الوقت سواء كانت الزوجة مسلمة؛ أم كتابية فالنتيجة

---

(١) فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك؟ يحتمل وجهين:أحدهما: له ذلك لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان، وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولىٰ وأحرىٰ، وقد يقال: الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها، وقد أقررناهم علىٰ ذلك، فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه. انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٨٢٣).

(٢) حقوق الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية، د.كمال صادق ياسين (ص٢٣٧-٢٣٨).

واحدة؛ وهو اقتطاع وقت خاص بها لتؤدي به عبادتها، فلا يكون تفويت هذا الوقت علىٰ الرجل من الاستمتاع بالزوجة سببًا مانعًا منه لها؛ كما أن صيامها لا يفسده الجماع؛ وبهذا فإن ممارسة هذه الشعائر لن تؤثر علىٰ حق الزوج في الاستمتاع بها كامل الاستمتاع، والزوجة لها حق الاختيار في تأدية صلاتها وصيامها من عدمه، وليس للزوج أي حق عليها في المنع.

– الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوجة في أداء شعائرها الدينية من صلاة وصيام:

إن الضابط في إثبات الحق للزوجة من تأدية شعائرها الدينية؛ دون منعها من ذلك؛ هو أن الإسلام ترك لغير المسلم كتابيًا أو غيره الحرية في ممارسة شعائر العبادة التي تتفق مع عقيدته، وهذه الحرية قررها الشرع كقاعدة يُستند إليها (لا إكراه في الدين، وأن نتركهم وما يدينون).

كما أن الضابط في المنع يكون عندما يؤثر علىٰ حق الرجل في أصل الاستمتاع وكماله، وهنا فإن صلاة الزوجة الكتابية، وصيامها، وقراءة الكتاب المقدس لا يمنع الرجل من أصل استمتاعه بها؛ ولا يمنعه من كمال استمتاعه بها، وبهذا فللزوجة كامل الحق، والحرية في ممارسة شعائرها الدينية دون إجبار من الرجل علىٰ منعها من تأدية ذلك.

*** المطلب الثاني: الضابط العام في إثبات حق الزوجة الكتابية في الاختيار بممارسة شعائرها الدينية، وإثبات حق الزوج في منعها من ممارسة شعائرها الدينية.**

إن عقد النكاح هو عقد مقدس مبني علىٰ رضا الطرفين، واختلاف الديانة لا يُلغي حق الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية لطالما ثبت لها هذا الحق من عند الله

ﷺ في تركها دون إكراه، كما أن عدالة الشرع في التعامل مع غير المسلمين يدفع الشبهات التي قد تعترض هذا الدين العظيم، فحرية الكتابية في اختيار أداء هذه الشعائر هو من صلب دينها الذي تعتقد صحته، والإسلام يحترم الديانات الأخرىٰ ورسالته الدعوة إلىٰ الله بالّتي هي أحسن دون إكراه أو إجبار.

أما الضابط العام الذي يُعطي الحق للزوج في منع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية هو كل ما يمنعه من كمال الوطء والاستمتاع لا من أصله، وكل ما كان فيه مصلحة قاصرة علىٰ الزوجة فلها حق الاختيار بين الفعل من تركه، أما إن كانت مصلحتها القاصرة عليها ستؤدي إلىٰ ضرر متعدي علىٰ الزوج، أو الأولاد فللزوج الحق في إجبارها علىٰ عدم الفعل وحقه عليها في المنع.

كما يحق للرجل أن يضع شروطاً في عقد الزواج تتعلق بهذه الأمور حتىٰ يتجنب المواجهة مع الزوجة، أو المشاكل التي قد تنتج من منعها في ممارستها لبعض الطقوس الدينية، فيشترط عليها مثلاً ألا تُظهر أي مظهر من مظاهر الشرك في بيته، وللزوجة الكتابية أيضاً أن تشترط علىٰ الزوج كل ما ترغب به في منحها الحق في ممارسة شعائرها الدينية بحرية ومن دون أن يُضيق الخناق عليها، فتشترط مثلاً أن يترك لها حرية ممارسة شعائرها كاملةً أو تحدد منها ما تشاء؛ عندها لا يحق للزوج الإخلال بشروط العقد الصحيح، فالعقد مبني علىٰ الرضا، والشروط الصحيحة ملزمة في العقد، وكما قال ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[1] وبالنتيجة فإن عقد النكاح هو عقد مقدس مبني علىٰ الرضا، والتفاهم، ومراعاة كل طرف للآخر بما لا يؤثر عليه سلباً؛ سواء من ناحية عقدية؛ أو سلوكية.

(١) صحيح البخاري، البخاري، باب أجر السمسرة، كتاب الإجارة (٣/ ٩٢).

المبحث الثاني

حق الزوج في منع زوجته الكتابية من تأدية شعائرها الدينية، سواءً في بيته، أو خارجه

للزوجة الكتابية حرية المعتقد الديني في ممارسة شعائرها التي تؤمن بها، ومن هذه الشعائر ما هو داخل بيتها، كإدخال الصليب، ومنه ما هو خارج بيتها كذهابها إلىٰ دور العبادة والكنيسة.

وسأُبين في هذا المبحث حق الزوجة الكتابية وحريتها في إظهار، أو ممارسة شعائرها الدينية، وبيان حق الزوج في منعها من تأدية طقوسها التي تعتقد صحتها داخل بيته؛ أو خارجه إن أثّرت تلك الشعائر علىٰ حقه، أو إن ألحقت الضرر به وبأولاده، وذلك في المطلبين التاليين:

* المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من إظهار شعائرها الدينية في بيته.

الزوجة الكتابية لها حرية المعتقد الديني، ومن هذه المظاهر لهذا المعتقد هو إدخال الصليب في بيت زوجها المسلم، فأحياناً تضعه كديكور في البيت ويتم تعليقه علىٰ الحائط، وأحياناً تضعه علىٰ شكل تحف تزين بها بيتها، وأحياناً كمفارش للأسّرة أو الطاولات، فهل يحق لهذه الزوجة اختيار ما تشاء من صور وتماثيل وتحف لتُزيّن بها بيتها وتدخله إليه؛ أم أن هذه المظاهر دليل شرك ويحق للرجل إجبارها علىٰ إزالة كل ما أدخلته؛ أو إجبارها في عدم إحضاره منذ البداية؟ فيما سيأتي سنرىٰ حق الزوج في المنع – إن كان له الحق – وما هو الضابط في ذلك إن تم إثبات هذا الحق له.

- الفرع الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من إدخال الصليب في بيته:

لقد تعرض الكاساني لمسألة نصب الصليب في بيت المسلم إن كانت تحته نصرانية حيث قال: «...كما كانت نصرانية تحت مسلم لا يمكنها من نصب الصليب في بيته؛ لأن نصب الصليب كنصب الصنم»[1].

ففي هذا الدليل منع الزوجة الكتابية من نصب الصليب علىٰ الحائط مثلاً؛ لأن نصبه مظهراً من مظاهر الشرك فهو كنصب الصنم.

بينما ساق الإمام ابن القيم في هذه المسألة رواية عن الإمام أحمد وهي: هل للزوج أن يمنع زوجته الكتابية أن تدخل منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا[2].

فتدل رواية الإمام أحمد علىٰ أنه لا يحق للزوج منع زوجته الكتابية من إدخال الصليب إلىٰ بيته، وليس له إجبارها ومنعها من ذلك، ولم يُبين الدليل إن كان في إدخال الصليب مظهراً من مظاهر الشرك المؤثرة علىٰ الزوج في بيته أم لا، بينما ذكر محمد بن يحيىٰ الكحال في رواية أنه في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول: اشتر لي زناراً، فلا يشتري لها تخرج هي تشتري فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا[3].

فكانت العلة في المنع لأن المراد من شراء الزنار هو لإظهار شعائر الكفر، فلذلك منعه من شرائه، حتىٰ أنه منع من أن تعمل جاريته الزنانير، وذلك لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه، فكان المنع من باب سد الذريعة.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١١٤).

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٨٢٢).

يقول كمال صادق ياسين: «فإن الزوجة الكتابية لها حق ممارسة شعائرها الدينية، وليس لزوجها المسلم منعها من شيء من ذلك، ما لم يكن فيه هضم لحق من حقوقه الخاصة؛ وذلك لأنا أقررناهم علىٰ ذلك»[1].

فالتقييد في منع الكتابية من إدخال الصليب في بيتها فيما يؤثر علىٰ حقوق الرجل الخاصة، فلا يعني إقرارنا علىٰ دينهم بأن يؤثر هذا علىٰ دين الزوج.

- الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية بمنعها من إدخال الصليب إلىٰ بيته:

إدخال الصليب إلىٰ بيت المسلم هو مظهر من مظاهر الشرك بالله، وليس للزوج منع زوجته الكتابية من إدخال الصليب إلا في حال تحويل مظاهر بيته من بيت مسلم إلىٰ بيت كافر، وتبعاً لذلك فإن هذه المظاهر ستُعرضه للاتهام بالتحابي مع زوجته الكتابية والإقرار علىٰ شركها، بالإضافة إلىٰ أن هذا المظهر سيُطبع في أذهان الأولاد مما سيؤثر علىٰ عقيدتهم في المستقبل، فسداً للذريعة يحق للرجل منع زوجته من إدخال الصليب إلىٰ بيته إن ترتب علىٰ ذلك الآثار السابقة، أما إذا لم يؤثر لهذه الدرجة أو بهذه الطريقة فيبقىٰ الحكم علىٰ أصله بعدم منعها من إدخال الصليب إلىٰ بيته، أما إذا لبست هذه الزوجة قلادة علىٰ شكل الصليب فهذا معتقدها وهو قاصر عليها فقط ولا يتعدىٰ بإظهاره في أركان البيت، فهي هنا بالخيار بين أن تلبسه أم لا، وهذا هو الفرق بين إظهار الصليب في البيت كمظهر شرك وبين تعليقه في عنقها كقلادة؛ وإن اجتمع في كلاهما مظهر الشرك إلا أن في إدخاله للبيت وتزيين الجدار به؛

(١) حقوق الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية، كمال صادق ياسين (ص٢٣٨).

أو غير ذلك دليل علىٰ نشر هذا المظهر في البيت كله فيصبح المظهر متعدياً من كونه قاصراً عليها ليتعدىٰ البيت كله، بينما لبس القلادة في عنقها فهو مظهر قاصر عليها فقط، ولا يحق للرجل أن يُجبرها علىٰ خلعه.

*** المطلب الثاني: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية خارج بيته (كذهابها إلىٰ دور العبادة والكنيسة).**

إن للزوجة الحق في تأدية شعائرها الدينية ومنها الذهاب إلىٰ دور العبادة كالكنيسة لتؤدي صلاتها هناك، ولا بد من احترام إبقاء الكتابية علىٰ ملتها لطالما كانت علىٰ غير ديانة الزوج منذ البداية، فهل للزوج الحق في منع زوجته الكتابية من الذهاب إلىٰ الكنيسة؟ وهل يؤثر عليه مثل هذا السلوك؟

- الفرع الأول: حق الزوج في منع زوجته الكتابية من الذهاب إلىٰ الكنيسة:

نص العدوي في حاشيته علىٰ أنه: «لا يجوز له إكراهها علىٰ ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه نحو الكنيسة»[1] يدل النص علىٰ أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية خارج البيت كالخروج إلىٰ الكنيسة.

وفي الأم نص الشافعي علىٰ أنه: «وله منعها من الكنيسة والخروج إلىٰ الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه....لأنه باطل»[2] أما الشافعية فقد نصوا علىٰ أن

(١) حاشية العدوي، العدوي (١/ ٤٤٥) انظر: التاج والإكليل، المواق (٢/ ٤١)؛ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، الدسوقي (٣/ ٣٠٦).

(٢) الأم، الشافعي (٥/ ٩).

للزوج الحق في منع الزوجة الكتابية من الخروج إلىٰ الكنيسة علىٰ اعتبار أن للزوج منع زوجته المسلمة من إتيان المسجد وهو حق، فمنع النصرانية من إتيان الكنيسة وهو باطل من باب أولىٰ.

كما نص البهوتي في كشاف القناع: «(وتمنع) أي للزوج منع الزوجة (الكتابية من دخول كنيسة وبيعة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج»[1] ونص ابن القيم: «وأما الخروج إلىٰ الكنيسة، والبيعة، فله منعها منه[2]....كما له إجبارها علىٰ ملازمة المنزل، والتمكين من الاستمتاع، ليتوصل بذلك إلىٰ استيفاء حقه»[3].

وعليه ومن خلال عرض النصوص والتي قد تُظهر التعارض في ظاهرها، لكن عند التمعن في النصوص فإنه يمكنني الجمع بينها، حيث إن منع الزوج لزوجته الكتابية من ممارسة شعائرها الدينية خارج البيت في الذهاب إلىٰ الكنيسة مقيد بعدة قيود وهي:

القيد الأول: أخذ الإذن منه كما هو حال المسلمة، فيحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلىٰ أي مكان إلا بإذنه.

القيد الثاني: أن لا يكون خروجها إلىٰ الكنيسة بما يمنع من استيفاء حقه في

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ١٩٠).

(٢) وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع، وهو عليها له في كل وقت: وهذا غير مراد أحمد، ولا يدل لفظه عليه، فإنه منعه من الإذن لها، ولو كان ذلك لحقه لقال: لا تخرج إلا بإذنه، وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها علىٰ أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه. كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٩٠)؛ أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٨١٧-٨١٨).

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/ ٨١٧-٨١٨).

التمكين من الاستمتاع بها، حيث سيتم اقتطاع جزء من الوقت أثناء ذهابها إلىٰ الكنيسة وعودتها، وهذا الوقت خاص بالزوج وهو أولىٰ به.

القيد الثالث: أن يكون منعه من باب درء المفسدة والتي هي أولىٰ من جلب المصلحة، ففي ذهاب زوجته إلىٰ الكنيسة مصلحة لها، بينما المفسدة المتحققة من هذا السلوك قد يؤثر عليه كما ذكرت في القيد الثاني، بل إن موافقته لها في الذهاب ستكون سبباً ضمنياً في إعانتها علىٰ أسباب الكفر، بل قد تتعدىٰ المفسدة إلىٰ الأولاد عندما يرون الأم متعلقة بالكنيسة فهذا سيؤثر علىٰ سلوكياتهم بما يخص العقيدة؛ فله المنع بناءً علىٰ هذا.

أما إن انتفت علة المنع؛ فيبقىٰ الحكم علىٰ أصله في عدم جواز منعها في ممارسة شعائرها الدينية خارج البيت والذهاب إلىٰ الكنيسة.

– الفرع الثاني: الضابط في إثبات حق الزوج في إجبار زوجته الكتابية في منعها من الذهاب إلىٰ الكنيسة:

الضابط في المنع من عدمه هو ما تم ذكره في الفقرة السابقة من قيود، فالإذن الذي يمنحه الرجل لزوجته الكتابية هو القيد الأول والذي يمكنها معه من الذهاب إلىٰ الكنيسة، فمتىٰ أذن لها بالخروج لأداء شعائرها الدينية بما لا يتعارض مع القيود الأخرىٰ، والتي تم ذكرها بأن لا يؤثر علىٰ حقه في كامل الاستمتاع بها؛ أو علىٰ أولاده في التنشئة فلها ذلك، وتكون هي بالخيار بين الذهاب من عدمه.

فكلما كان الأثر المترتب من عدم المنع مؤثراً بشكل سلبي كلما كان المنع أظهر، فإن كان ذهاب الزوجة الكتابية إلىٰ الكنيسة سيمنعه من كامل الاستمتاع بها، أو بما سيؤثر علىٰ تنشئة الأولاد علىٰ الكفر وعاداتهم وأخلاقهم بأن تأخذهم إلىٰ

الكنيسة وغيرها من الأماكن التي لا تليق بالمسلمين؛ فعندها يحق للرجل منع زوجته من هذا الفعل لأن الضرر سيتعدى ليشمله ويشمل أولاده.

***

الخاتمة

إن خاتمة بحث (حق الزوجة الكتابية في ممارسة شعائرها الدينية بين الاختيار والإجبار) قد أثمر عنه عدة **نتائج** مهمة يمكنني بيان أبرزها علىٰ النحو الآتي:

١- للزوجة الكتابية الحق الكامل، والحرية التامة في ممارسة شعائرها الدينية بما لا يؤثر علىٰ حق الزوج المسلم في كمال حقه في الاستمتاع بها.

٢- إن أداء الزوجة الكتابية لشعائرها الدينية من (صلاة وصيام وقراءة الكتاب المقدس) لا يمنع الرجل من أصل استمتاعه بها؛ ولا يمنعه من كمال استمتاعه بها، وبهذا فللزوجة كامل الحق والحرية في ممارسة شعائرها الدينية دون إجبار من الرجل علىٰ منعها من تأدية ذلك.

٣- إن الضابط العام الذي يُعطي الحق للزوج في منع زوجته الكتابية من ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية هو كل ما يمنعه من كمال الوطء والاستمتاع لا من أصله، وكل ما كان فيه مصلحة قاصرة علىٰ الزوجة فلها حق الاختيار بين الفعل من تركه، أما إن كانت مصلحتها القاصرة عليها ستؤدي إلىٰ ضرر متعدي علىٰ الزوج أو الأولاد فللزوج الحق في إجبارها علىٰ عدم الفعل وحقه عليها في المنع.

٤- ليس للزوج منع زوجته الكتابية من إدخال الصليب إلىٰ بيته إلا في حال تحويل مظاهر بيته من بيت مسلم إلىٰ بيت كافر يدل علىٰ الشرك بالله، لكن إن لم يترتب علىٰ إدخال الصليب أي أثر (كأن تلبس الصليب كقلادة) فيبقىٰ الحكم علىٰ أصله بعدم منعها من إدخال الصليب إلىٰ بيته بحكم أنها مصلحة قاصرة عليها غير متعدية الضرر عليه.

٥- الضابط في منع الزوجة الكتابية من الذهاب إلىٰ الكنيسة من عدمه هو الإذن الذي يمنحه الرجل لزوجته سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية، فمتىٰ أذن لها بالخروج إلىٰ الكنيسة بما لا يؤثر علىٰ حقه في كامل الاستمتاع بها، أو علىٰ أولاده في التنشئة فلها ذلك، وتكون هي بالخيار بين الذهاب من عدمه.

التوصيات:

توصي الباحثة بنشر مثل هذه الأبحاث لأبنائنا في الجاليات العربية في الغرب حتىٰ يتمكن المسلم من معرفة حقوقه علىٰ زوجته الكتابية بحكم أن زواج بعض الشباب هو من الأجنبيات في الغرب.

***

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين، البكري بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، عام ١٤٠٥هـ.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، رمادىٰ للنشر:الدمام، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية:د.م، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف: د.م، د.ط، د.ت.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي (ت٥٥٨هـ)، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج:جدة، ط١، عام١٤٢١هـ.
- تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: د.م، د.ط، د.ت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية: د.م، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار حراء: مكة، ط١، عام ١٤٠٦هـ.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية: د.م، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي:بيروت، ط١، عام٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني (ت٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث:دبي، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية:القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر: د.م، د.ط، د.ت.
- حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط، عام١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر: بيروت، د.ط، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حقوق الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية، كمال صادق ياسين، جامعة صلاح الدين أربيل- العراق، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٢٢، عام ١٤٣٤هـ - أغسطس ٢٠١٣م.
- حكم زواج المسلم بالكتابية، عبدالله قادري الأهدل، ط٢، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، عام ١٩٩٤م.

- رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٢، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيىٰ بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق، ط٣، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم: د.م، ط١، د.ت.
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت، د.ط، د.ت.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر: د.م، د.ط، د.ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر: سوريه، ط٤، د.ت.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر: دمشق - سورية، ط٢، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: د.م، د.ط، د.ت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.
- المبدع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد: د.م، د.ط، عام١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- المحلىٰ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة:بيروت، د.ط، د.ت.
- مختصر خليل مع مواهب الجليل، خليل بن إسحاق المصري (ت٧٧٦هـ)، دار الفكر: د.م، ط٣، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: د.م، ط١، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة: د.م، د.ط، د.ت.
- مطالب أولي النهىٰ، مصطفىٰ بن سعد السيوطي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: د.م، ط٢، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب: القاهرة، ط١، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر: د.م، د.ط، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، عالم الكتب: الرياض، ط٣، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف القرطبي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة: د.م، ط١، عام ١٣٣٢هـ.
- https://www.saaid.net/Doat/ahdal/43.htm

***

List of Sources and References

- alquran alkarim
- 'iieanat altaalibayn ealaa hali 'alfaz fath almaein, albikriu bin muhamad shita aldamyatii (ta1302ha), dar alfikr liltabaeat walnashr waltawriei, t1, eam 418 ha-1997m.
- 'ahkam alquran, 'ahmad bin eali alrrazi aljasas (t 370 h), dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut, d.t, eam 1405 h.
- 'ahkam 'ahl aldhimat, muhamad bin 'abi bikr abn qiam aljawzia (t 751 h), thqyq: yusif bin 'ahmad albakri, washakir bin tawfiq alearurii, ramadaa lilnushr: aldammam, t 1, eam 1418 ha-1997m.
- 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalibi, zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsnyky (t926h), dar alkitab al'iislami, da.ti, da.t.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, eala' aldiyn bin maseud alkasani (t 587 h), dar alkutub aleilmiat: d.m, t 2, eam 1406 ha-1986 m.
- bilughat alsaalik li'aqrab alma salik, 'ahmad bin muhamad alkhlwty alsaawi (t 1241 ha), dar almaearf: da.m, da.t, da.t.
- albinayat sharah alhidayat, mahmud bin 'ahmad alghitabi aleayni (t 855 ha), dar alkutub aleilmiat: bayrut, t 1, eam 1420 ha-2000m.
- albayan fi madhhab al'imam alshshafieii (t 558 h), yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii alshshafieii, thqyq: qasim muhamad alnuwri, dar almnhaj: jidat, t 1, eam 1421 h.
- taj aleurus, muhamad bin muhamad bin eabd alrazzaq alhusayniu alzubaydia (t 1205 ha), thqyq: majmueat min almuhaqiqin, dar alhdayt: da.m, da.t, da.t.
- altaj wal'iiklil limukhtasir khalil, muhamad bin yusif almuaqu almaliki (t 897 h), dar alkutub aleilmiat: d.m, t 1, eam 1416 ha-1994 m.
- tuhfat almuhtaj fi sharah almunhaj, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmii, dar hra': makat, t 1, eam 1406 h.
- altaerifat alfaqhiat, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albiriktay , dar alkutub aleilmiat: da.m, t 1, eam 1424 ha-2003m.
- tahdhib allughat, muhamad bin 'ahmad bin al'azhari alhrwi (t 370 h), dar 'iihya' alturath alearabi: bayrut, t 1, eam 2001 m.
- altahdhib fi aikhtisar almudunati, khalf bin 'abi alqasim muhmid, al'uzdii alqiruanii (t372h),, dar albihwth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarath-dbi, t1, eam 1423h-2002m.
- jamie albayan ean tawil alquran, muhamad bin jarir altabri (t 310 h), dar alkutub aleilmiat: bayrut, t 1, eam 1424 ha-2004m.
- aljamie aljamie alquran, muhamad bin 'ahmad alqirtabi (t 671 h), dar alkutub almisriat: alqahrt, t 2, 1384 ha-1964m.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharah alkabir, muhamad bin 'ahmad aldasuqi (t 1230 ha), dar alfakr: da.m, da.t, da.t.
- hashiat aleadawii ealaa sharah kifayat altaalib alrabani, eali bin 'ahmad bin mukrim alsaeidii aleadawii (t 1189h), dar alfakir-birut, da.t, eam 1414h-1994m.

- hashitana qilyubiun waeamirat, 'ahmad salubi, wa'ahmad albrlsi eamirat, dar alfakr: bayrut, da.t, eam 1415 ha-1995m.
- huquq alzawjat alkitabiat fi alshryet al'iislamiat, kamal sadiq yasin, jamieat salah aldiyn 'arbil-aleiraq, majalat alshryet waldirasat al'iislamiat, aleadad 22, eam 1434 h-aghsts 2013 m, s237-238.
- hakam zawaj almuslim bialkitabiat, eabdalalah qadiri al'ahdal, ta2, eama1428ha-2007m.
- aldhakhayratu, 'ahmad bin 'iidris bin eabd alruhmin alqarafi (t 684h), dar algharb al'iislami-birut, t1, eam 1994m.
- radar ealaa alduri almukhtar, almuhtar muhamad 'amin bin eumar abn eabidin (t 1252 h), dar alfakr: bayrut, t 2, eam 1412 ha-1992m.
- rawdat altaalibayn waeumdat almuftayni, yahyaa bin sharaf alnawawii (t 676h), almaktab al'iislami, biarut-dmashaq, t3, eam 1412h-1991m.
- alsunn alkubraa ،'ahmad bin alhusayn, 'abu bakr albyhqy, t458h, dar alkutub alelmyt-birut-lbnan, t3, 1424h
- alsayl aljarar, muhamad bin eali alshuwkani (t 1250 h), dar abn hizm: d.m, t 1, da.t.
- sharah alsayr alkabir, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsrkhsi (t 483 h), dar alkutub aleilmiat: bayrut, t 1, eam 1417 ha-1997 m.
- sharah mukhtasir khalil lilkharshii, muhamad bin eabdallh alkharshi (t 1101 ha), dar alfikr liltabaeati: bayrut, da.t, da.t.
- aleinayat sharah alhidayat, muhamad bin muhamad jamal aldiyn alruwmii albabirti (t 786 ha), dar alfakr: d.m, da.t, da.t.
- alfaquh al'iislamiu wa'udlath, wahbuh alzahiliu, dar alfkr: surih, t 4, da.t.
- alqamus alfuqhi lghtan wastlahaan, saedi 'abu habib, dar alfkr: dmshq-swryt, t 2, eam 1408 ha-1988m.
- kashaf alqunae ean matn al'iiqnae, mansur bin yunis albihuti (t 1051 ha), dar alkutub aleilmiat: da.m, da.t, da.t.
- lisan alarab, muhamad bin mukrim bin eali abn manzur (t 711 h), dar sadir: bayrut, t 3, eam ١٤٤١ h.
- almubdie, 'iibrahim bin muhamad abn mufalh (t 884 h), dar alkutub aleilmiat: bayrut, t1, eam 1418 ha-1997 m.
- majmue alfatawaa ،'ahmad bin eabd alhalim abn timiat alharani (t 728 ha), majmae almalik fahd: du.m, da.t, eam 1416 ha-1995m.
- almahlaa, eali bin 'ahmad bin hzm alzzahiri (t 456 h), dar alafaq aljadidat: bayrut, da.t, da.t.
- mukhtasir khalil mae mawahib aljulayl, khalil bin 'iishaq almisri (t 776 h), dar alfakr: da.m, t 3, eam 1412 ha-1992m.
- almudawanat, malik bin 'anas al'asbahayi almadanii (t 179 h), dar alkutub aleilmiat: da.m, t 1, eam 1415 ha-1994m.
- almustalahat wal'alfaz alfaqhiat, mahmud eabd alrahmin eabd almuneim, dar alfadilt: da.m, da.t, da.t.

- matalib 'uwli alnahaa, mustafaa bin saed alsayuti (t 1243 h), almaktab al'iislami: da.m, t 2, eam 1415 ha-1994m.
- maejim allughat alearabiat almueasirati, 'ahmad mukhtar eamr, ealam alktb-alqahrt, t1, eam 1429h-2008m.
- maejam maqayis allughat, 'ahmad bin faris bin zakria' alqizuiniy alrrazi (t 395 h), dar alfkr: d.m, da.t, eam 1399 ha-1979 m.
- almaejam alwasitu, majmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iibrahim mustafaa wakharuna, dar alduewat, da.ti, da.t.
- maerifat alsunn walathar, 'ahmad bin alhusayn albyhqy (t 458 h), dar alkutub aleilmiatu: bayrut, da.t, da.t.
- almaghniu, eabdallh bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii (t 620 h), ealam alktb: alriyad, t 3, eam 1417 ha-1997 m.
- almuntaqaa sharah almawta, sulayman bin khalf alqartabi (t 474 h), mutbaeat alsaeadt: d.m, t 1, eam 1332 h.
- https://www.saaid.net/Doat/ahdal/43.htm

❋ ❋ ❋